اصلا وانما المنفي نية القربة ونية الفعل لابد منها قوله من
متوضئ عاجز اي فانه صالح في الجملة اي لعاجز مثله ولا يخلو ا
بعد عن شيء فان الصبي صالح في الجملة اي لصبي مثله او
في النفل فتقييد الصالحية بالفرض لبالغ وغير المتوضئ
صالح في الجملة اي اذا توضا فيراد الصالح ح بقا صفته
التي هو عليها وقت به قوله ويستثنى منه مكروه لا ينبغي
ادخال هذا في الجملة بل يكون المراد بالصلاحية الصحة
ولو مع الكراهة قوله او صبي ويخاطب اعني الصبي بسجود
التلاوة ندبا قوله فلا يكون اهلا للاقتداء به اعترض
بانه فاسق بجارحته وتقدم ان امامته صحيحة على الراجح و
واجيب بان رياءه بالقراءة كرياءه بالصلاة فقد تعلق
فسقه بالصلاة لان القراءة بمنزلة الصلاة والمحوج لهذا
التكلف تعليل الشرح هنا العزو بعدم اهلية الامامة
ولعمري لو كان الامر كذلك لكان الشرط الاول مغنيا
عن الثاني فالاحسن ان نقول بتعسف الاسماع صارت
قراءته كالعدم فلا يسجد لها السامع لان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا قوله لان الظاهر الخ فيه ان القراءة
معمول بها قوله التعلم اي او التعليم قوله جواز القصر عند
عدم الوقف يعني الاذن والا فالقصر ح واجب قوله في
الزوجة اي التي كمل نساؤه مائة بها وكانت لرجل فطلبها
منه او خطبها بعد ان خطبها ذاك وكان جائزا في شرعهم
فبعث بعض الملكين في صورة خصمين قوله احد عشر
ليس منها ولكنه من الساجدين في الحجر قوله وكذا اياته

قوله فيراد الصالح مع بقا صفته التي هو عليها اي ولا يرد شيء من هذا لكن انت خبير بان الصبي المتوضئ صالح للامامة في الجملة لصبي مثله او في النفل مع بقا صفته التي هو عليها فيبقى واردا على قوله في الجملة كما هو ظاهر لمن تامل فهذه الارادة انما هي من كاتب ونعوذ بالله ... حيث قيدت الصالحية بالفرض لبالغ فتنبه كاتبه

يحج

٣

مبحث صلاة الجنازة وهي فرض كفاية او سنة

يحج فسلو تكن الا انه جعل قوله وهي ما عدا الخ اخراجا للمفصل ويحج ليونس
المفصل قوله فاذا وله الحجرات او ق او التسوية قوله ولو بتر سرم
حيث لم يكن بجسده نجاسة خلافا لابن عبد السلام واعتزه حتى
قال لا يلفه بثوب بل منه قوله تعبد بلا نية وذلك ان الذي
يحتاج للنية التعبد في النفس وهذا التعبد في الغير ولذلك
تغسل الكتابية زوجها المسلم بحضرتنا ولو احتاج لنية
لم تغسله لان تشترط صحتها الاسلام قوله خمسة زاد الشافعية
ركنية الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي بعد الثانية
وهم لا يدعون الا بعد الثالثة ولا يخفى مراعاة الخلاف قوله
القيام غير واجب منه قال بسنيتها قوله وضع الجنازة
بالارض استظهار الاشياخ فيه قوله وفي التهذيب هو المعتمد
لفواته وقت النية قوله وعند الامام بشرط غير المذهب
الاستحباب قوله ومنكبي المراة وقالت الشافعية بعجزها
واجاب اصحابنا بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يخشى على غيره من
التذكر قوله الدعا ولو لمسبوقه ان تركه والاولى التعميم كذا
في المختصر وقيل يوالي مطلقا والاول انسب بكثرة الدعا
للميت والقواعد في قضا القول قوله حتى قال ابن عبد البر
حتى هنا للتفريع اذ لا تحسن الغاية هنا قوله وانت اعلم به
اشارة الى ان من كان يشهد الخ ليس تجديد فائدة له سبحانه وان
ثبتت ان تقول هذه اشارة الى ان هذه الشهادة على الظاهر
والله اعلم بالسرائر وقد فصل ذلك بقوله اللهم ان كان محسنا
الخ ولك ان تقول معنى هذا ان كان محسنا في الفروع بعد تقرر اسلامه
قوله ولا يرد على الامام فاولى لا يرد على من على يساره قوله مالك
تعريف لها بالمعنى الاسمي والمصدر اخراج ما في الخ تعريف لها بالمعنى
الاسمي قوله خطاب وضع من حيث ان الملك والحول سبب لها الكت

اختلف فيه

مبحث الباب الثالث في الزكاة